

**الى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
المحترم**

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

**تدبير ملفات استرداد مصاريف العلاج المتعلقة بأبناء الأجيعة إذا كان الزوج لا
يعمل أو غير مستفيد من التأمين الاجتماعي**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أنه يتم استرداد المصاريف الطبية و التكفل بالنفقات الصحية، في إطار الحماية الاجتماعية الممنوحة للأجراء، كلما تعلق الأمر بمصاريف تخص أبناء الأجيعة أو الأجير، وفقا لما ينص عليه القانون، وعلى أساس التعريف المرجعية الوطنية. وحيث أن الأجيعة تستفيد من التغطية الاجتماعية، ومن التعويض العائلي عن أولادها، إذا كان الزوج لا يعمل أو غير مستفيد من التأمين الاجتماعي، بعد إيداع وثائق تفيد ذلك، كما يحق في هذه الوضعية، لأبنائها الاستفادة من نظام التغطية الصحية الخاص بهم، لكون التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يشمل، إضافة إلى الأبوين، أفراد العائلة الموجودين تحت كفالة الأم، شريطة ألا يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل، بما في ذلك الأولاد المتكفل بهم من لدن المؤمن.

وحيث أن تدبير ملفات استرداد مصاريف العلاج المتعلقة بأبناء الأجيعة إذا كان الزوج لا يعمل أو غير مستفيد من التأمين الاجتماعي، يتطلب الإدلاء بوثائق مجعفة، وغير مقبولة أخلاقيا، ولا قانونيا، منها على سبيل المثال، الإدلاء بإشهاد مصادق عليه من طرف الزوج يشهد من خلاله بالتنازل عن كفالة الأبناء.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

- ما هي الإجراءات المتعلقة بتدبير ملفات استرداد مصاريف العلاج الخاصة بأبناء الأجيعة إذا كان الزوج لا يعمل أو غير مستفيد من التأمين الاجتماعي؟
- وما هي حيثيات وأسباب وسند مطالبة الأجيعة في هذه الوضعية بالإدلاء بإشهاد مصادق عليه من طرف الزوج يشهد من خلاله بالتنازل عن كفالة الأبناء؟
- وماهي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك لتصحيح هذا الوضع؟ وما هي المدة الزمنية المطلوبة للقيام بالمطلوب؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

مجيدة شهيد